

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٥٨

تاريخه : ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٠

رقم الأساس : ٢٠٢٢/٤٥ استشاري

الموضوع: كيفية احتساب سعر صرف العملات الأجنبية في المناقصات التي تجريها البلديات .

المرجع: - كتاب محافظ جبل لبنان رقم ١٦٠٤/ب/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ .
- كتاب مدير عام ادارة المناقصات رقم ١٠/١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٧٦٤/د تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ والذي يطلب بموجبه من ديوان المحاسبة ابداء الراي بالموضوع المشار اليه اعلاه وذلك سنداً لاحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وان بلدية الغبيري قد اتخذت قرارا بالموافقة على دفتر شروط لزوم انشاءات في الطابق السادس – مبنى المركز الصحي الاجتماعي من منطقة الشياح العقارية .

وان جداول الكميات للاشغال ملحوظة بالدولار الاميركي في حين نص دفتر الشروط على التسديد بالليرة اللبنانية دون تحديد الاسس المعتمدة لاحتساب سعر الصرف.

وان محافظ جبل لبنان طلب بموجب كتابه رقم ١٦٠٤/ب/٢٠٢١ تقرير قاعدة عامة في ما خص المناقصات او استدرجات العروض التي تجريها البلديات بالعملة الاجنبية وتحديد سعر الصرف الذي يطبق على تلك الصفقات لاعتماده في الحالات المماثلة.

وان مدير عام ادارة المناقصات قد اشار بموجب كتابه رقم ١٠/١٠٩ في ٢٠٢٢/٤/٥ الى ان المادة ٥/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ قد نصت انه يعود لدفتر الشروط ان يحدد عملة العقد و كيفية المحاسبة في العقود بالعملة الاجنبية.

بناءً عليه

بما ان السؤال يتمحور حول معرفة كيفية المحاسبة في العقود المحددة قيمتها بالعملة الأجنبية .

وبما انه سبق للديوان وابدى رأيه في مواضيع مماثلة حيث اعتمد مبادئ العدالة والانصاف ليقرر اعتماد سعر الصرف الرائج والفعلي للعملات الأجنبية عند تأدية ما يوازئها بالعملة الوطنية .

وبما انه ، وللافادة ، نودعكم نسخة عن بعض آرائه بهذا الخصوص .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الاجابة وفقاً لما يلزم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلى معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥/٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران